

- (أ) موقع المقاصف بالنسبة لمختلف المباني أو الإدارات في المنشأة المعنية ،
- (ب) إقامة مقاصف مشتركة لعدة منشآت بقدر ما يكون ذلك مناسباً ،
- (ج) تجهيزات المقاصف ، ومعايير المساحة والإضاءة والتدفئة والحرارة والتهوية ،
- (د) تخطيط المقاصف: قاعة أو قاعات الطعام ، والمطبخ ، ومنطقة غسل الأطباق ، والتخزين ، ومكتب الإدارة ، والخزانات وأماكن الاغتسال للعاملين في المقصف ،
- (هـ) معدات المقصف وأثاثه وديكوراتها: معدات إعداد الطعام وطهيه ، الثلجات ، المخازن والمغاسل ، أنواع الوقود المستخدم في الطهي ، أنواع الموائد والمقاعد في قاعة أو قاعات الطعام ، نظام الطلاء والزخرفة ،
- (و) أنواع الوجبات المقدمة: الوجبة الموحدة ، الوجبة الموحدة مع الاختيار ، وجبات مرضى السكر حيثما تكون موصوفة طبياً ، وجبات خاصة للعمال في مهن غير صحية ، الإفطار ، وجبة منتصف النهار أو غيرها من الوجبات لعمال النوبات ،
- (ز) معايير التغذية: القيم الغذائية للأطعمة ، الوجبات المخططة والمتوازنة ،
- (ح) أنواع الخدمة في المقصف: الخدمة من الفتحات الصغيرة أو على البث ، الكافيتريا وخدمات المائدة ، العاملون اللازمون لكل نوع من أنواع الخدمة ،
- (ط) معايير الوقاية الصحية في المطبخ وقاعات الطعام ،
- (ي) المسائل المالية: المصروفات الرأسمالية على البناء والمعدات والأثاث ، المصاريف العامة الجارية ونفقات الصيانة ، تكاليف الموارد الغذائية والعاملين ، الحسابات ، الأسعار المحددة للوجبات.

باء - البوفيهات والعربات

١٠ - (١) في المنشآت التي لا يكون من العملي فيها اقامة مقاصف تقدم الوجبات المناسبة ، وفي المنشآت الأخرى التي توجد فيها مثل هذه المقاصف بالفعل ، توفر حيثما يكون ذلك ضروريا وعمليا بوفيهات وعربات تبيع العمال وجبات مغلقة أو سريعة والشاي والقهوة واللبن وغيرها من المشروبات ، على أنه لا يجوز أن تدخل العربات أماكن العمل التي تجري فيها عمليات خطرة أو ضارة لا تجعل من المرغوب فيه أن يتناول العمال الطعام والشراب فيها .

(٢) توفر بعض هذه التسهيلات لا في منتصف اليوم فقط أو في الفترات بين النوبات بل كذلك أثناء فترات الراحة والتوقف المعترف بها .

جيم - غرف (الميس) وغيرها من الغرف المناسبة

١١ - (١) في المنشآت التي لا يكون من العملي فيها اقامة مقاصف تقدم وجبات مناسبة ، وعند الضرورة في المنشآت التي توجد فيها مثل هذه المقاصف ، توفر تسهيلات غرف (الميس) حيثما يكون ذلك عمليا ومناسبا لكي يقوم العمال باعداد وجباتهم بأنفسهم أو تسخينها وتناولها .

(٢) تشمل التسهيلات المقدمة على هذا النحو على الأقل -

(أ) غرفة مهيأة مع المناخ لازالة متاعب البرودة أو الحرارة ،

(ب) التهوية والاضاءة المناسبتين ،

(ج) الموائد وتسهيلات الجلوس المناسبة بأعداد كافية ،

(د) المعدات المناسبة لتسخين الطعام والمشروبات ،

(هـ) الامدادات الكافية من ماء الشرب التنظيف.

(٢) تكون المقاعد التي توفر على هذا النحو بأعداد كافية ،
وقريبة الى حد معقول من مواضع عمل العمال المعنيين.

١٧ - (١) توفر المقاعد وتضان للعمال المعنيين في المنشآت
التي يمكن أن تجري نسبة كبيرة من أي عمل فيها جلوسا .

(٢) يكون تصميم المقعد وتركيبه وأبعاده مناسبة للعمال
وللعمل ، ويوفر مسند للقدم عند الضرورة .

١٨ - بغض النظر عما إذا كانت المقاعد توفر للعمال وتضان
بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية ترخص السلطة المختصة في كل بلد
للموظفين الحكوميين المناسبين بتقديم المعلومات والمشورة والتوجيه
بالنسبة للمسائل التقنية المتضمنة في توفير المقاعد للعمال
وصيانتها ، وخاصة حين تقدم المقاعد للعمال الذين يعملون في عمليات
يمكن أن تؤدي نسبة كبيرة من العمل فيها جالسين.

باء - غرف الراحة

١٩ - (١) توفر للعمال في المنشآت التي لا تتوفر فيها
تسهيلات بديلة للحصول على راحة مؤقتة أثناء ساعات العمل غرفة راحة
حيثما يكون ذلك مرغوبا مع مراعاة طبيعة العمل وأي ظروف أخرى ذات
صلة. وتوفر بوجه خاص غرف راحة لتلبية احتياجات العاملات ، والعمال
المشتغلين بعمل شاق أو خاص يتطلب راحة مؤقتة أثناء ساعات العمل ، أو
العمال المستخدمين في نوبات متقطعة .

(٢) تخول القوانين أو اللوائح الوطنية ، عند الاقتضاء ،
السلطة المختصة الحق في اشتراط توفير غرف راحة في منشآت خاصة أو
فئات من المنشآت تعتبر السلطة المختصة أن هذا أمر مرغوب فيها نتيجة
ظروف الاستخدام .

٢٠ - تشمل التسهيلات الموفرة على هذا النحو -

(١) غرفة مهيأة مع المناخ لازالة متاعب البرودة أو الحرارة ،

"١" في البلدان التي يكون فيها توفير تسهيلات التغذية من مسئولية لجان المصانع المقامة بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية تدير التسهيلات هذه اللجان أو لجان فرعية تعينها هذه اللجان ،

"٢" وفي البلدان الأخرى تدير هذه التسهيلات ادارة المنشأة أو متعهدو توريد تعيينهم هذه الادارة ، مع اتخاذ ترتيبات للتشاور مع عمال المنشأة ، وعلى سبيل المثال عن طريق لجنة للمقصف تتألف من ممثلي عمال المنشأة ،

(ب) بالنسبة لتسهيلات الترفيه -

"١" في البلدان التي يكون فيها توفير تسهيلات الترفيه من مسئولية لجان المصانع المقامة بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية تدير التسهيلات هذه اللجان أو لجان فرعية تعينها هذه اللجان ،

"٢" وفي البلدان الأخرى تدير هذه التسهيلات لجنة ترفيه مركزية ينتخبها عمال المنشأة بمشاركة أو بدون مشاركة ممثل أو ممثلين لادارة المنشأة ، أو يديرها عدد من الأندية المختلفة التي تشكلها اختياريا مجموعات من عمال المنشأة المهتمين بأشكال خاصة من الترفيه .

٢٤ - ترتب السلطات المختصة في كل بلد اجراء المشاورات بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية بشأن كل من أساليب الادارة والاشراف على تسهيلات الرعاية المقامة بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية .

سابعاً - تمويل تسهيلات التغذية والترفيه

٢٥ - يمكن أن يمارس تمويل تسهيلات التغذية والترفيه المقدمة بطرق مختلفة بما يتفق مع عادات البلد أو الموقع المعني ، أو مع الترتيبات التي يعهد بمقتضاها لهيئات خاصة بالمسئولية العامة عن

٢٦ - يجوز تمويل هذه التسهيلات عن طريق صناديق الرعاية التي تقام باشتراكات تحددها السلطات المختصة في البلدان المختلفة اقتصاديا عند عدم وجود التزامات قانونية أخرى بشأن تسهيلات الرعاية ، وتديرها لجان تتألف بالتمثيل المتساوي بين أصحاب العمل والعمال.

٢٧ - (١) حين يقدم صاحب العمل مباشرة الوجبات وغيرها من الامدادات الغذائية تكون أسعارها معقولة ، وتقدم دون ربح لصاحب العمل ، ويوضع أي فائض مالي يتحقق من البيع في صندوق أو حساب خاص ، ويستخدم حسب الظروف إما لتعويض الخسائر أو لتحسين التسهيلات المقدمة للعمال.

(٢) حين يقوم مورد أو متعهد بتوريد الوجبات وغيرها من الامدادات الغذائية للعمال تكون أسعارها معقولة ، وتقدم دون ربح لصاحب العمل.

(٣) حين تقدم التسهيلات المعنية بمقتضى اتفاقيات جماعية أو اتفاقيات خاصة داخل المنشأة تقوم بإدارة الصندوق المشار اليه في الفقرة الفرعية (١) إما هيئة مشتركة أو العمال.

٢٨ - (١) لا يجوز بأي حال الزام عامل بالاشتراك في تكاليف تسهيلات رعاية لا يريد استخدامها شخصيا .

(٢) لا يسمح بالبيع بالتقسيط أو الدفع المؤجل في الحالات التي يكون فيها على العمال دفع مقابل تسهيلات الرعاية .

ثامنا - تسهيلات النقل

٢٩ - توفر تسهيلات لوقوف أو تخزين العربات بالقدر الضروري والعمل حيثما يوفر العمال ، وفقا للعرف الوطني أو المحلي ، وسائل نقلهم من العمل واليه .

٣٠ - حيثما تواجه نسبة كبيرة من العمال مصاعب خاصة في التوجه من العمل واليه نتيجة عدم كفاية خدمات النقل العام أو عدم تناسب جدول الزماني تسعى المنشأة التي يعملون فيها لتحصل من

المنظمات التي توفر النقل العام في الموقع المعني على التعديلات أو التحسينات الضرورية في خدماتها.

٣١ - إذا كانت مصاعب النقل التي يواجهها العمال ترجع بالدرجة الأولى الى زيادة حمولات النقل واختناقات المرور في ساعات معينة ، وحيثما لا يمكن التغلب على هذه المصاعب بطريقة أخرى ، تسعى المنشأة التي يعملون فيها ، وبالتشاور مع العمال المعنيين ومع سلطات النقل العام والمرور ، وعند الاقتضاء مع غيرها من المنشآت في الموقع نفسه ، الى تعديل أو ترتيب أوقات بدء العمل وانتهائه في المنشأة في مجموعها أو في بعض اداراتها.

٣٢ - توفر المنشآت التي يعمل فيها العمال النقل حيثما كانت تسهيلات نقل العمال غير كافية أو عملية ، ولا يمكن توفيرها بوسيلة أخرى.

٣٣ - تدفع علاوات انتقال لعمال المنشأة ، بالاتفاق بين صاحب العمل والعمال المعنيين ، حيثما تكون تسهيلات النقل العام غير كافية أو غير عملية ، وكبديل لقيام المنشأة بنفسها بتوفير النقل.

٣٤ - ترتب المنشآت عند الضرورة توفير تسهيلات نقل كافية ، إما من خلال خدمات النقل العام أو غيرها ، لتلبية احتياجات عمال النوبات في أوقات النهار أو الليل التي تكون فيها تسهيلات النقل العام غير كافية أو غير عملية أو غير موجودة.

تاسعا - حكم عام

٣٥ - تشمل عبارة "القوانين أو اللوائح الوطنية" المستخدمة في هذه التوصية ، في حالة الدول الاتحادية ، قوانين ولوائح الدولة الاتحادية وقوانين ولوائح الولايات أو المحافظات أو الكانتونات التي تشكلها حسب الاقتضاء في ظل النظام الدستوري للدولة العضو المعنية.